سنن ابن ماجه

1916 - حدثنا هناد بن السري . حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس .

. (سبعا وللبكر ثلاثا للثيب إن) A ا رسول قال - Y

[ش (إن للثيب ثلاثا) إي إذا تزوج ثيبا فلها ثلاث نيال هي حقها . ثم يجب القسم] .

حسن K